في بحث القمار وصوره المعاصرة «٢-٢»

أحدث الناس في عصرنا أنواعًا من القمار المحرم قطعًا

«البوكيمون ، وجوائز ترويج السلع ، ومن سيربح المليون»

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

ولا يخفى أن قول عطاء ومجاهد وطاووس : « كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز » ([١١]) يشمل البوكيمون لأنه شبه اللعب بالجوز مقامرة ، ولا فرق بينهما لا في مقصودهم باللعب ، ولا في صورة اللعب ، ومثل هذا يكون حكمهما واحد ، والحكم هو الذي حكم به أئمة التابعين أنه قمار .

الفتاوى الصادرة بتحريمها لأنها قمار :

وقد أفتى بتحريم البوكيمون جهات وأفراد منها : اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية بالرقم (٢١٧٥٨) بتأريخ١٤٢١/١٢/٣هـ. وشيخ الأزهر ، ومفتي مصر ، ومفتي القدس الشريف ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وجماعات من العلماء المشاهير في شتى البلاد الإسلامية ، وكلهم اتفقوا على أنها مع ما تحمل من أسباب التحريم ؛ أنها صورة من صور القمار المحرم.

الصورة الثالثة: جوائز المسابقات:

كثير من المسابقات يدخلها القمار والميسر ، ولكن بعضها لا يكون قمارًا ، ولا يكون محرمًا ، وعلى هذا فالمسابقات تنقسم من حيث دخول القمار فيها وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : مسابقات لا يدخلها القمار :

وهي تلك المسابقات التي لا يسهم في جوائزها المتسابقون ، وتكون الجائزة من طرف ثالث خارج المسابقة أو يكون مؤسسة تقدّم قيمة الجوائز للفائزين ، وبالتالي لا يكون في المتنافسين أحدٌ خاسر ، وإنما فيهم الفائز ، فهذه المسابقات غنم بلا غرم ، لأن أحدًا من المتسابقين لم يدفع شيئًا ليخاطر به في سبيل الفوز والغلب ، فهذا النوع من المسابقات لا إشكال فيها ولا حرمة في ممارستها ولا يكون من أكل أموال الناس بالباطل ، بل يكون مستحبًا مندوبًا إليه لتشجيع الناس على المعرفة ، أو البحث ، أو الاختراع أو نحو ذلك ، ومن ذلك :

أ . المسابقات التي تدعو لها الإذاعة والتلفزيون ، ويقدّم التاجر والمؤسسات قيمة الجوائز .

ب . المسابقات التي ترعاها الدولة أو الحكومة أو المنظمات والهيئات.

مسابقات بعض الصحف والمجلات التي لا تتحصل قيمة الجوائز أو بعضها من المشتركين أو المتنافسين .

فهذه المسابقات لا إشكال فيها شرعًا .

القسم الثاني : مسابقات يدخلها القمار :

وهي كل مسابقة أسهم في قيمة جوائزها أو في جزء من قيمتها المتسابقون ، ففي هذه الحالة تكون المسابقة في حقيقتها كحلبة القمار يتنافس فيها اللاعبون كل قد دفع قسطه ونصيبه رجاء أن يحوز بكل المبلغ الذي دُفع والذي تكونت منه الجائزة ، فهذا هو القمار الجاهلي بعينه صورة وقصدًا ، لأن الجائزة التي فاز بها أحدهم اشترك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدهم وخسر هنالك الباقون .

ومن هذه المسابقات والتي راجت في الناس فأقبلوا إليها مسرعين كلٌ يتمنّى لو يكون هو الفائز الحائز للجائزة يخرط بها الآخرين المتسابقين معه، من هذه المسابقات الميسرية القمارية :

مسابقات شركات الاتصال « من سيربح المليون ؟ «:

وهي تلك التي راجت في هذه الأيام رواجًا كبيرًا ، وعلى شاشات التلفاز يشاهدها الآلاف بل الملايين ، وكل مشاهد يتمنى مكان الفائز ، ولكنهم إذا ظهرت لهم حقيقة هذه المسابقات وأنها من القمار المحرم ، وأن من يفوز فيها يكون آكلاً لأموال الناس بالباطل ؛ سيقول الذين تمنوا مكانه بالأمس: الحمد لله الذي عصمنا من القمار ومن أكل أموال الناس بالباطل.

هذه المسابقات هي المعروفة بـ «من سيربح المليون « أو بـ « اكسب مليونًا «. وهي عبارة عن سؤالات يقدمها مديرو حلبة القمار ، وهي سؤالات سهلة لا يغلب أحد في الإجابة عنها في أول الأمر ثم تزداد صعوبة وتمنعًا على المجيبين ليطول زمن المحادثة ، وكل ذلك عبر أثير الهواتف ، وقد غلت أسعار الخدمات الهاتفية بأضعاف أضعاف الخدمات العادية . فلو نظرنا إلى حقيقة ما يدور في هذه المسابقات نجد التالي :

١. أسعار الخدمات الهاتفية تصل إلى أضعاف أضعاف أسعار المكالمات الهاتفية العادية ، وهذا يعني أنّ المتسابق يتحمّل قيمة المكالمات .

٢. الإجابة عن الأسئلة تستغرق وقتًا طويلاً مما يضاعف المبالغ التي يدفعها المتسابق ، ولكنه يتحملها رجاء أن يفوز بالمليون .

وقد نشرت مجلة منار الإسلام عن إحدى المتسابقات التي تمنت أن تفوز بالمليون ، وبأمل الفوز بالمليون شاركت في المسابقات في شهر واحد ، فجاءتها فواتير المكالمات بمبلغ كبير ، وصل إلى ثلاثين ألف ريال تقريبًا ، وبعد ذلك لم تكن من الفائزين ، ما ربحت ولا فازت ، فاز بكل ما دفعت هي غيرها ، وهي فقط خسرت وغرمت .

٣. وصل عدد المتصلين بإحدى الشركات إلى ٢٠٥ مليون متصل . كما ذكرت بعض الإحصاءات والدراسات ، فلو قلنا :

. أقل ما يمكن أن يدفعه كل متصل دولاران أو قل ريالان .

. وما يقابل القيمة الحقيقية للمكالمات ١٠٪ من المبلغ المدفوع ، فتكون الشركة قد كسبت ٣٦٩ مليون دولار أو ريال ، فإذا أعطت الفائز مليونًا واحدًا تكون قد كسبت من غير وجه حق ٣٦٨ مليون دولار أو ريال . وهذا يعني أن هذه الشركات أعطت الفائز مما دفعه المتسابقون ، فغرموا هم وفاز هو ، وهو أحدهم فوقعوا في القمار المحرم بالإجماع ، حفظ الله أبناء الأمة من أكل أموال الناس بالباطل .

وقد أصدرت جهات عديدة فتاوى بتحريم هذه اللعبة القمارية الحديثة، منها : الأزهر الشريف ، ومفتي مصر ، والشيخ القرضاوي ، وكثير من مشاهير أهل الفقه في عصرنا .

الصورة الرابعة: جوائز ترويج السلع:

والترويج للسلع عن طريق طرح جوائز عينية عن طريق السحب مما تفشى وعمت به البلوى في زماننا أيضًا ، وصورته : أن يقوم صاحب المحل أو السلعة المعينة بتحديد جائزة عينية . سيارة ، أو أجهزة كهربائية أو هندسية أو طبية ، أو غير ذلك . يشترط فيمن ينافس على هذه الجائزة أن يكون مشتريًا من متجره سلعة معينة ، أو أن يشارك في المنافسة بشراء السلعة المعروضة بقيمة معينة وخلال فترة زمنية محددة ، فإما أن يعطى المشارك عند شرائه كبونًا أو وصلاً أو رقمًا ، وفي نهاية المدة المقررة تدخل هذه الكبونات أو الأرقام في السحب للفوز بالجائزة ، فيفوز أحد المشترين ، ويخسر الباقون.

فتصوير هذه الجوائز فقهيًا يكون كالتالي :

أولاً – أن المتنافسين على الجائزة قد دخلوا المنافسة بدفع مبلغ معين هو قيمة السلعة المرتبطة بالجائزة أو أية سلعة من المتجر عارض الجائزة ، وهؤلاء . في الغالب . لم يستحضروا الرضا عند الشراء ، لاستصحابهم الأمل في الفوز بالجائزة . فهم إذًا يتوقعون أن يفوزوا بهذه الجائزة ، فوُجد عنصر التنافس .

ثانيًا – أن أكثرهم . إنْ لم يكونوا كلهم . قصدوا الشراء من هذا المتجر ، أو شراء تلك السلعة من أجل الفوز بالجائزة المعروضة معها ، فوُجد عنصر المخاطرة ، إذ مَن اشترى رجاء الفوز بالجائزة قد خاطر بماله الذي دفعه في شراء السلعة من أجل الفوز بالجائزة .

ثالثًا – أن التاجر الذي قدّم الجائزة اشترط للمنافسة أن يشتري المتنافس السلعة المعروضة ، وهذا يعني أنّ قيمة الجائزة مستلّة . في الغالب . من قيمة السلعة المباعة ، بحيث يضاف جزءٌ قليل ومبلغ صغير لا يكترث له في قيمة السلعة ، وبتقديرات التاجر أن هذه السلعة سيباع منها عدد معين في فترة الجائزة إلى زمن السحب ، وعلى أقل الاحتمالات ، فيوزّع قيمة الجائزة المقدّمة في الكمية المقدّرة للبيع في فترة الجائزة ، فيكون قد حصّل قطعًا أو غالبًا قيمة الجائزة من المتنافسين ، ويستبعد أن يكون التاجر قد قدّم قيمة الجائزة من عنده ، من خارج ما دفعه المتنافسون ، لأن مقصوده الأول والأخير بتقديم الجائزة والترويج للسلعة هو الربح ، فكيف يطلب الربح مما فيه خسران ؟ فيستبعد هذا الاحتمال ويضعف . فتوفّر عنصر المشاركة في قيمة الجائزة.

فإذا جمّعنا نتيجة الأمر الأول ، وهو وجود عنصر المنافسة ، ونتيجة الأمر الثاني وهو وجود عنصر المخاطرة ، ونتيجة الأمر الثالث ، وهو وجود عنصر المشاركة من المتنافسين في قيمة الجائزة ؛ فقد تجمّعت كل العناصر المحققة للقمار المحرم قطعًا ، فإن القمار يحققه المتنافسون المخاطرون بأموالهم ، والمشاركون في قيمة الجائزة ، فصاروا بين غانم وغارمين ، وهذا عين القمار المحرّم باتفاق الفقهاء .

وعلى هذا فإنّ جوائز ترويج السلع من الصور المعاصرة للقمار المحرّم .

فتوى مجمع الفقه السوداني في هذه الجوائز:

قد سئل مجمع الفقه الإسلامي في السودان عن مقصف من المقاصف التي تقدّم المأكولات ، عرضت سيارة للجمهور كجائزة مقدّمة من المقصف ، وقد اشترط على من أراد التنافس على الجائزة « السيارة « أن يحضر إلى المقصف ويتناول وجبة من المأكولات أو المشروبات فيُعطَى رقمًا عند السداد بعد الأكل أو الشرب ، ثم حدّد المقصف موعدًا للسحب على تلك الأرقام ، فيفوز الذي يخرج رقمه بالسيارة المعروضة.

فأصدر المجمع الفتوى بالرقم « فتاوى عمومي ٢٠٠٠م ، بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢١هـ ٢٢/٥/٢٠٠٠م ، ونص الفتوى :

« الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : هذه المعاملة عرضت على الدائرة المختصة بمجمع الفقه الإسلامي وقررت الدائرة أن هذه المعاملة لا تجوز شرعًا ولا قانونًا، لأنها قمار مستتر في (اليانصيب) ، لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو : أن يكون كل من المقامرين غانمًا أو غارمًا ، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر .

(واليانصيب) هو للعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا ابتغاء كسب (اليانصيب) وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم ، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان واحد ، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة ، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب . هذا التعريف (لليانصيب) ، والقمار ينطبق تمامًا على الجائزة المعروضة « السيارة» وما شاكلها من الجوائز التي يقدمها التجار ترويجًا لسلعهم ، لأن حقيقة الأمر أن هذه ليست بجوائز يدفعها التاجر من عنده ، وإنما هي نصيب يدفعه المشترون للسلعة ويتقامرون عليه فمن كان محظوظًا كسبه وخسر الآخرون . وتوضيح ذلك أن التجار الذين يروجون لسلعهم بتقديم جوائز يعملون بكل الطرق للحصول على ما يغطي قيمة الجوائز بإضافة مبلغ قليل إلى ثمن السلعة أو بأية طريقة أخرى ، فيكون الدافع حقيقة لثمن هذه الجوائز هم مشترو السلعة وليس التاجر، ثم يجري السحب على هذه الجوائز فمن خرج رقمه كان هو الغانم ومن لم يخرج رقمه كان غارمًا، وهذا هو القمار. والسيارة المعروضة قد تغري بعض الأشخاص في فترة العرض بتناول الطعام والشراب في (الكافتيريا) ليس للحاجة وإنما طمعًا في الفوز بالجائزة ولا يفوزون ، ويفوز بالجائزة شخص واحد بتذكرة واحدة . إن هذه الممارسة رجسٌ من عمل الشيطان يجب اجتنابه ، وفقنا الله جميعًا إلى العمل الصالح والرزق الحلال ، والحمد لله رب العالمين «

عميد عمادة البحث العلمي والتأليف والنشر - جامعة القرآن الكريم

نماذج سلوكية

د. يوسف عثمان محمد

خديجة بنت خويلد

آمنت به خديجة بنت خويلد وصدقت بما جاءه من الله وآزرته في أمره وكانت أول من أمن بالله ورسوله وصدقت بما جاء منه فخفف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع شيئا مما يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تثبته وتخفف عليه وتصدقه وتهون عليه أمر الناس .

اسمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو (التعبد) الليالي ذات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال:اقرأ ،قال: ما أنا بقارئ فأخذني فقطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال :اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فقطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فقطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدًا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق